الـفرائض ودفع بعضها بعضاً قال: وا ما أدري أيّكم قدّم ا وأيّكم أخّر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن اُقسّم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم ا أن لو قدّم من قدّم ا وأخّر من أخّر ا ما عالت فريضة. فقال له زفر بن أوس: وأيّها قدّم وأيّها أخّر؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها ا عزّ وجل عن فريضة إلاّ إلى فريضة فهذا ما قدّم ا. وأمّا ما أخّر ا فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخّر ا، وأمّا التي قدّم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرُّبع ولا يزيله عنه شيء والزَّوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء والاُم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدّم ا عزّ وجل، وأمّا التي أخّر ا ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان فإذا زالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلاّ ما بقي فتلك التي أخّر ا فإذا اجتمع ما قدّم ا وما أخّر بدأ بما قدّم ا فاُعطي حقه كاملاً فان بقي شيء كان لمن أخّر ا فان لم يبق شيء فلا شيء له، فقال له زفر بن أوس: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال هيبته...» ([965]). هذا وقد ادعى صاحب الجواهر تواتر الروايات (على هذه القاعدة) عن ائمة أهل البيت (عليهم السلام) ([966]). الثاني: اجماع أهل البيت (عليهم السلام): قال ابن إدريس (رحمه ا): «والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معاً فان أضيف هاهنا إلى المال كان نقصاناً وان أضيف إلى السهام كان زيادة. دليلنا على ما